

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يجدد عدد أعضاء مجلس الأمناء في جامعة الرشيد الخاصة للعلوم والتكنولوجيا بـ (٦) ستة أعضاء.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٥/٣/١
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

